



الترقيم الدولي  
ISSN 1998-6424



وزارة التعليم العالي  
والبحرث العلمي

جامعة  
ديالى

# الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر / العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

مركز  
أبحاث  
الطفولة  
والأمومة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج  
(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩



# الكتاب السنوي لمركز البحوث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: انرمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

609 لسنة 2006

التقييم الدولي

ISSN 1998-6424

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س في ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا  
بإذن المركز

## رئيس التحرير

أ.د. أخلاص علي حسين

## مدير التحرير

أ.م.د. مؤيد حامد جاسم

## أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م.د. فرات امين مجيد

م.م. رشا روكان اسماعيل

## سكرتير التحرير

أ.م. وفاء قيس كريم

## المراجعة اللغوية

أ.د. غادة غازي عبد المجيد

## الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

## الهيئة الاستشارية

|                            |                                    |                               |
|----------------------------|------------------------------------|-------------------------------|
| أ. د. مهند محمد عبد الستار | جامعة ديالى                        | كلية التربية الأساسية         |
| أ. د. بشرى عناد مبارك      | جامعة ديالى                        | كلية التربية الأساسية         |
| أ. د. ناسو صالح سعد        | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |                               |
| أ. د. لطيفة ماجد محمود     | جامعة ديالى                        | كلية التربية للعلوم الانسانية |
| أ. د. فتحي طه مشعل         | جامعة الموصل                       | كلية التربية الاساسية         |

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز



## ثبت المحتويات

- كلمة السيد رئيس المؤتمر..... ز- س
- اهداف المؤتمر ومحاوره..... ش
- اللجان المشرفة على المؤتمر..... ص-ض
- الباحثون المشاركون في المؤتمر..... ذر
- الشعور بالاغتراب النفسي لدى الأمهات البديلات للأطفال في دور الأيتام  
أ.د. اخلاص علي حسين أ.م.د سناء علي حسون ..... ٣٠-١٧
- قراءة نفسية لمفهوم الطلاق العاطفي / مدخل نظري  
أ.د. بشرى عناد مبارك أ.د. زهرة موسى جعفر..... ٤٢-٣١
- الطلاق العاطفي (أسبابه ومعالجته) من وجهة نظر الأزواج أنفسهم  
أ.د. حاتم جاسم عزيز..... ٦٠-٤٣
- المشكلات التي تعاني منها امهات الصم والبكم وعلاقتها بالتوافق النفسي لديهم  
أ.د. خنساء عبد الرزاق عبد ..... ٧٧-٦١
- فاعلية التسويق الإلكتروني في توجه المرأة نحو الصناعات اليدوية  
أ.د. دينا السعيد أبوالعلا..... ٩١-٧٨
- الصمود النفسي لدى طالبات الجامعات ( الارامل )  
أ.د. سالي طالب علوان و أ.د امل كاظم ميرة..... ١٠٣-٩٢
- فاعلية الارشاد الاسري في الحد من مشكلات الطلاق العاطفي  
أ.د. عدنان محمود عباس المهداوي و م.د زينب هادي قدوري محمود..... ١١٩ - ١٠٤
- دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب  
أ.د. عماد أموري جليل الزاهدي ..... ١٣٧-١٢٠
- الآثار السلبية للإنترنت على المرأة والطفل وسبل علاجها  
أ.د. قتيبة فوزي جسام الراوي..... ١٤٩ - ١٣٨
- الصعوبات التي تواجه معلمات المرحلة الابتدائية في ظل جائحه كورونا  
أ.م.د اسماء عبد الجبار سلمان..... ١٦٠ - ١٥٠
- سوء وحرية استخدام الادوات الرقمية ودورها في تزايد حالات الطلاق دراسة في التنمية المهنية  
المستدامة  
أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي..... ١٧٦ - ١٦١
- الدور القيادي المجتمعي للمرأة نحو بناء مفهوم التعايش السلمي- دراسة وصفية-  
أ.م.د حسين حسين زيدان و م.م هديل علي قاسم..... ١٩٢ - ١٧٧

- برنامج تعليمي بتقنية الواقع المعزز في تنمية الدافعية النفسية نحو تعلم الجغرافيا الفلكية لدى الأطفال في ظل تحديات Covid-19  
أ.م.د.علاء إمام غباشي الفقي..... ١٩٣ - ٢٠٦
- توظيف مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة في مهارات اللغة العربية  
أ.م.د. راند حميد هادي ..... ٢٠٧ - ٢٣٠
- استخدام الأطفال لمنصات التواصل الاجتماعي: اليوتيوب انموذجا  
أ.م.د.سلام جاسم عبدالله و م.م. طه محمد عبد الكريم..... ٢٣١ - ٢٤٤
- دور البرامج الإرشادية في الحد من مشكلة الطلاق في ضوء مفاهيم التوافق الزوجي والإرشاد الأسري  
أ.م.د. سناء حسين خلف..... ٢٤٥ - ٢٥٨
- الازدهار النفسي وعلاقته بمعنى الحياة لدى الايتام في مرحلة الاعدادية  
أ.م.د. سناء علي حسون ..... ٢٥٩ - ٢٧٦
- الدور القيادي للمرأة كمحرك أساس في عملية التنمية الاقتصادية  
إ.م.د. علياء حسين خلف الزركوشي..... ٢٧٧ - ٢٨٤
- الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧) على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)  
أ.م.د. وفاء قيس كريم..... ٢٨٥ - ٣٠٠
- العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليله  
م. أسماء عباس عزيز الدليمي و عمار احمد حميد..... ٣٠١ - ٣١٤
- مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم والديانات السماوية - دراسة موضوعية  
م.د. إكرام نايف محمد و م.م. عهود فاضل علوان ..... ٣١٥ - ٣٢٦
- جودة البرامج المعدة لصفوف رياض الاطفال في ضوء المعايير التكنولوجية المعاصرة  
م.د. انتصار كاظم جواد..... ٣٢٧ - ٣٥٢
- الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات من وجهة نظر طالبات الجامعة  
م : انتصار عبد الامير جبار الخالدي..... ٣٥٣ - ٣٦٦
- صراع الدور لدى المرأة العاملة وتأثيره على الاسرة  
م.د. افتخار مزهر..... ٣٦٧ - ٣٧٦
- مكانة الطفل في الاسرة والمجتمع بين الماضي والحاضر  
م. د. بكر عبد المجيد محمد و م. د. ايمن عبد الكريم محمود..... ٣٧٧ - ٣٨٩

ظاهرة عمالة الأطفال في مصر وسبل مواجهتها في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة  
د. خالد صلاح حنفي محمود..... ٤١٣-٣٩٠

الأسى النفسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة مقارنة بين التلاميذ الفاقدي الوالدين وقرانهم غير  
فاقدي الوالدين  
م. عمر خلف رشيد الشجيري و م. سلام صبار مالك ..... ٤٣١-٤١٤

عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري  
م.د. دريسي ثاني سلاف..... ٤٣٧-٤٣٢

مشروعية عمالة الاطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية  
م.د حميدة علي جابر و م.م دعاء جليل حاتم..... ٤٥٣-٤٣٨

قياس السعادة لدى لاعبات منتخبات المدارس الاعدادية  
م . د . رشا عبد الرزاق عبد..... ٤٦٤-٤٥٤

الوضع القانوني للأطفال في المناطق المحررة من داعش  
م.د رجاء حسين عبد الامير..... ٤٨٢-٤٦٥

العادات الغذائية الصحيحة للأطفال في الرياض الحكومية والاهلية  
م.د. مروه صالح علوان كاظم الشمري..... ٤٨٨-٤٨٣

اثر التفكك الاسري في نشوء الالحاد والشذوذ الفكري على الأبناء "منظور عقدي"  
م. د. مريم مجيد عبد الله..... ٥٠٤-٤٨٩

الحماية الدولية للمرأة من العنف  
م.م ثريا هشام فاخر الكناني..... ٥١٦-٥٠٥

صراع الدور الاجتماعي للمرأة المتزوجة العاملة بين البيت والعمل دراسة ميدانية  
م.م رباب كامل محمود ..... ٥٣٤-٥١٧

صراع الادوار لدى مدرسات المرحلة المتوسطة في محافظة بابل  
م.م شيماء مجيد حميد بهية ..... ٥٤٦-٥٣٥

المهام التربوية للام لمواجهة التحديات المعاصرة في تربية ابنائها  
م.م. هالة مجيد علي سلمان..... ٥٦٤-٥٤٧

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات دراسة مقارنة  
م.م محمد عبد الكريم م.م اقبال مبدر نايف ..... ٥٧٩-٥٦٥

## الاوراق البحثية

- ورقة عمل الطلاق :انواعه ،اسبابه ، حلول ومقترحات  
أ.د. امل كاظم ميرة..... ٥٨٥-٥٨١
- دور الارشاد الاسري في الحد من ظاهرة الطلاق  
أ.م.د. جبار ثاير جبار و أ.د. بشرى عناد مبارك ..... ٥٩١ - ٥٨٦
- الحرية المغلوطة والطلاق  
أ. م. د. رفعت عبدالله جاسم..... ٦٠٢ - ٥٩٢
- الاثار السلبية لعمالة الاطفال  
أ.د. سراب جبار خورشيد..... ٦٠٥-٦٠٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...  
السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولاً وأخيراً أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمان مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداوات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيساً وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

**المحور الاول :** اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل

**فيما تناول المحور الثاني:** مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

**المحور الثالث:** دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

**الرابع:** مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

**أخيراً:** الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة علمية، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر..جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة علمية..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كان ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا

أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكراً لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطاً أو دعمهم وان كان معنوياً ، فلکم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر  
أ.د. اخلاص علي حسين  
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

## المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

### (نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

#### اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر؛ إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

#### اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

#### محااور المؤتمر

- المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرأة والطفل.
- المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.
- المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.
- المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية
- المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

## رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

## لجان المؤتمر

### اللجنة العلمية

|        |   |                                 |
|--------|---|---------------------------------|
| رئيساً | جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية         | أ.د. بشرى عناد مبارك            |
| عضوا   | جامعة ديالى / كلية التربية المقداد          | أ.د. اياد هاشم محمد             |
| عضوا   | جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية | أ.د. لطيفة ماجد محمود           |
| عضوا   | جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية | أ.د. زهرة موسى جعفر             |
| عضوا   | مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة     | أ.د. خنساء عبد الرزاق عبد       |
| عضوا   | رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة  | أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان   |
| عضوا   | جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية | أ.م.د. سناء حسين خلف            |
| عضوا   | وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية   | أ.م.د. سيف محمد رديف            |
| عضوا   | جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد          | أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين |
| عضوا   | جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية        | أ.م.د. صابر طه يس               |
| عضوا   | جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية         | أ.م.د. حذام خليل حميد           |

### اللجنة التحضيرية

|        |   |                                |
|--------|---|--------------------------------|
| رئيساً | رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية | أ.م.د. سلام جاسم عبدالله       |
| عضوا   | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة   | أ.م.د. مؤيد حامد جاسم          |
| عضوا   | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة   | أ.م.د. فرات امين مجيد          |
| عضوا   | رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة   | م.د. هيام سعدون عيود           |
| عضوا   | رئاسة الجامعة / جامعة ديالى                   | م. عمار موسى جعفر              |
| عضوا   | رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة   | م.م. رشا روكان اسماعيل         |
| عضوا   | رئاسة الجامعة / جامعة ديالى                   | م. رعد ذياب خلف                |
| عضوا   | جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية           | ر. مترجمين عصام سرحان ذياب     |
| عضوا   | جامعة ديالى / كلية العلوم                     | م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان |

### اللجنة الاعلامية

|        |   |                            |
|--------|---|----------------------------|
| رئيساً | رئاسة جامعة ديالى                           | أ.م.د. أحمد عبدالستار حسين |
| عضوا   | جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية | منصور خضير سكران           |
| عضوا   | رئاسة جامعة ديالى                           | اسعد سحاب مطر              |

## لجنة التشریفات

|   |        |                         |
|---|--------|-------------------------|
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | رئيساً | ام. رجاء حمید رشید      |
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | عضوا   | م. د غصون فائق صالح     |
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | عضوا   | م. أسماء عباس عزیز      |
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | عضوا   | م. مدير نهاد محمد شهاب  |
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | عضوا   | م. مدير همام اكرم محمود |
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | عضوا   | مترجم صدام علي مهدي     |
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | عضوا   | السيد احمد شاکر سلمان   |

## سکر تارية المؤتمر

|   |        |                         |
|---|--------|-------------------------|
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | رئيساً | ام. وفاء قيس كريم       |
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | عضوا   | المهندس علاء عبادي حميد |
| رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة | عضوا   | ميرمج ضحی عبد الکریم طه |



## دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب

عماد أموري جليل الزاهدي

استاذ دكتور - كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى- العراق.

### ملخص

بحث فقهاء الاسلام والمشرعين الدوليين في مسائل الحرب أصناف المحميين من القتل ، ممن لا يجوز قتلهم، ولا استهدافهم بالرعي، ولا غيره من أعمال الحرب، والذي كان من أشهرهم النساء والأطفال والشيوخ . وبسبب ما تعانيه هذه الشرائح من ويلات بسبب الحروب أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة .، فقامت ببيان الوسائل والأحكام التي جاءت بها الشريعة الاسلامية للحفاظ على هذه الشرائح . ثم تناولت القوانين الدولية التي شرعت لحمايتهم .

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة . تناولت في المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وتقسيمي للبحث . أما المبحث الأول ، فقد جعلته لبيان الأحكام والقوانين الخاصة بحماية النساء وقت الحروب . وهو على مطلبين . والمبحث الثاني بينت فيه الأحكام والقوانين الخاصة بحماية الأطفال والصبيان وقت الحروب ، وهو على مطلبين . والمبحث الثالث تناولت فيه الأحكام والقوانين الخاصة بحماية الشيوخ وكبار السن وقت الحروب ، وفيه مطلبان . أما الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتي منها :

١. إن أغلب وأكثر ضحايا الحروب والنزاعات هم من الأبرياء والمدنيين من النساء ، والأطفال ، والشيوخ على وجه الخصوص ، بسبب ضعفهم ، وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم ، فتظهر لديهم أزمات نفسية وجسدية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق .
٢. إن أغلب ما تدعو إليه الدول الغربية والمنظمات العالمية من المناداة بحقوق الإنسان، ورعايته، واحترامه، هو مقرر وموجود في الشريعة الإسلامية وسبقتهم إليه منذ أربعة عشر قرناً .
٣. إن الأصل التي جاءت به الشريعة الاسلامية هو الحفاظ على الضروريات الخمس ، والتي منها حماية النفوس وحفظها وصيانتها من الإلتلاف والاعتداء ، وهذا الأصل ثابت في زمن السلم والحرب .
٤. إن من أبرز أسباب ما تعانيه هذه الشرائح من ويلات بسبب الحروب هو غياب الوعي والمعرفة بحقوق وتشريعات وقوانين حماية المدنيين لدى الأطراف المتنازعة في الحروب .

### Abstract

Islamic jurists and international legislators discussed in matters of war the types of people who are protected from killing, whom it is not permissible to kill, nor target them with shooting, nor other acts of war, and the most famous of whom were women, children and the elderly. Because of what these segments suffer from the scourge of wars, I wanted to discuss this topic with research and study. So, I explained the means and provisions that the Islamic Sharia brought to preserve these segments. Then I dealt with the international laws that were enacted to protect them

I divided my research into: an introduction, three chapters, and a conclusion. In the introduction, I dealt with: the importance of the topic, the reasons for my choice of it, and my division of the research. As for the first topic, I made it to explain the provisions and laws related to the protection of women in times of war. It has two requirements. In the second topic, the provisions and laws relating to the protection of children and boys in times of war are shown, and it has two requirements. The third topic dealt with the provisions and laws relating to the protection of the elderly and the elderly in

times of war, and has two requirements. As for the conclusion, it mentioned the most important results that I reached through the research, including:

1. Most and most of the victims of wars and conflicts are innocent and civilians, women, children, and the elderly in particular, because of their weakness and inability to defend themselves, so large-scale psychological, physical, economic and social crises appear in them.
2. Most of what Western countries and international organizations call for in terms of human rights advocacy, care, and respect, is established and found in Islamic Sharia and preceded them to it fourteen centuries ago.
٣. The origin that the Islamic Sharia brought is the preservation of the five necessities, among which are the protection of souls, their preservation and preservation from damage and aggression, and this principle is established in times of peace and war.
4. One of the main reasons for the woes these segments suffer due to wars is the lack of awareness and knowledge of the rights, legislation and laws of protecting civilians among the conflicting parties in wars.

### المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ورضي الله تعالى عن آل بيته الأطهار ، وصحابته الأبرار ، وتابعيهم ومن اتبعهم بإحسان الى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

أما بعد : فإن الحروب والنزاعات الأهلية على مدى التاريخ لم تكن إلا وبالاً وكارثة على الانسان . ويترتب عليها عواقب خطيرة، منها الملموس والمنظور كالقتلى والجرحى والمعوقين، والدمار العمراني والاقتصادي والبيئي . ومنها غير المنظور الذي لا تظهر آثاره إلا بعد توقف الأعمال الحربية، وعواقبه وخيمة على الدولة والمجتمع ويحتاج الى وقت طويل لمعالجته .

ولقد كان القرن (٢١) قرن الحروب بامتياز ، فقد شهد العالم الكثير من الحروب وكان أغلبها في الدول العربية . وكان لهذه الحروب آثار مدمرة ليس على الإنسان فحسب ، بل على الحيوان والجماد والنبات والبيئة . فالحرب لا تفرق بين إنسان وغيره، وعند وقوع الحرب ، فإن أغلب ضحاياها هم من الأبرياء والمدنيين الذين لا يملكون العدة ولا العتاد لمواجهة هذه الظروف القاسية، ولا يملكون القدرة على الدفاع عن أنفسهم في خضم توالي سقوط المتفجرات والقنابل عليهم .

ومن أكبر وأبرز شرائح المدنيين الذين يعانون من هذه الحروب هم النساء ، والأطفال والشيوخ على وجه الخصوص ، حيث يعانون من شتى أنواع الفظائع والكوارث التي لا توصف ، من قتل ، وإعاقة ، واغتصاب ، وتشريد ، وتهجير ، وتجنيد ، واستغلال بشع . وهو إرث آخر من هذه الصراعات ، التي تخلق أزمات نفسية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق . وكان لابد من وجود تشريعات وقوانين تحمي هذه الشريحة الضعيفة من ويلات الحروب وآثارها السلبية .

فجاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات وأحكام تنظم شؤون الحياة بكل مجالاتها بما يحقق مصالح البشر، وتدفع المفساد والشرور . ومما عنيت الشريعة الاسلامية ببيانه، وتقرير أحكامه ما يتعلق بقضايا السلم والحرب . فقد بين علماء الشريعة في أبواب الجهاد والسير، والسياسة الشرعية ما تحتاجه الدولة المسلمة في علاقاتها مع الأمم الأخرى في حالي السلم والحرب، وبنوا الفقه الاسلامي على أساس متين من نصوص الشرع وقواعده، ومن سيرة النبي (ﷺ) ومغازيه ، وسير الخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم) من بعده . فكان فقه السلم والحرب مما يتضح به جلال هذه الشريعة الإسلامية الخاتمة، ويظهر به سموها وسبقها لتقرير مصالح العباد بعدل وحكمة ورحمة .

ومما بحثه الفقهاء في مسائل الحرب أصناف المحميين من القتل ، ممن لا يجوز قتلهم، ولا استهدافهم بالرجم، ولا غيره من أعمال الحرب، والذي كان من أشهرهم النساء والأطفال والشيوخ . فنظروا في النصوص الشرعية الواردة بشأنهم ، واستنبطوا عللها، ثم طبقوها على واقع الحروب في زمنهم ، ومحاولة

تطبيقه على واقع الحروب الحديثة، والأعراف الدولية التي تقسم الناس فيما يتعلق بالحروب إلى : عسكريين ومدنيين، ثم مقارنة ما قرره الفقهاء بما تقرر حديثاً في القانون الدولي الإنساني ، وحسب الاتفاقيات الدولية . وبسبب ما تعانیه هذه الشرائح من ويلات بسبب الحروب أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، فأسميت بحثي : ( دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب. )

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .  
تناولت في المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ونقسيمي للبحث .  
أما المبحث الأول ، فقد جعلته لبيان الأحكام والقوانين الخاصة بحماية النساء وقت الحروب . وهو على مطلبين : ( المطلب الأول : أحكام حماية النساء في الشريعة الإسلامية ) . ( المطلب الثاني : أحكام حماية النساء في القانون الدولي العام ) . والمبحث الثاني بينت فيه الأحكام والقوانين الخاصة بحماية الأطفال وقت الحروب . وهو على مطلبين : ( المطلب الأول : أحكام حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية ) . ( المطلب الثاني : أحكام حماية الأطفال في القانون الدولي العام ) . والمبحث الثالث تناولت فيه الأحكام والقوانين الخاصة بحماية الشيوخ وقت الحروب . وفيه مطلبان : ( المطلب الأول : أحكام حماية الشيوخ في الشريعة الإسلامية ) . ( المطلب الثاني: أحكام حماية الشيوخ في القانون الدولي العام ) .  
أما الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

### المبحث الأول : الأحكام والقوانين الخاصة بحماية النساء وقت الحروب

أوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة احترام إنسانيتها، وحماية كرامتها من خلال وجوب معاملتها الحسنة التي تليق بكرامتها، حيث قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله (ﷺ) : (( اللهم إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم ، والمرأة )<sup>(٢)</sup> . وكذلك من خلال تخريج كل وسيلة تهين كرامتها ، فحرمت الشريعة تخويفها ، قال (ﷺ) : (( لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ))<sup>(٣)</sup> . كما وحرمت تعذيبها والتمثيل بها؛ لما روي أن النبي (ﷺ) : (( نهى عن المثلة ))<sup>(٤)</sup> . مما تقدم يتبين أن الإسلام قد أقر مبدأ حق حماية الكرامة الإنسانية للإنسان ، سواء أكان رجلاً أو امرأة مسلماً أم غير مسلم ، وأن الرحمة بالإنسان من سمات الإسلام .<sup>(٥)</sup>

#### ( المطلب الأول : أحكام حماية النساء في الشريعة الإسلامية )

لقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً وقواعد تتعلق بحماية النساء أثناء الحروب ، وللمرأة وقت الحروب حالتان :  
الحالة الأولى: إذا ساهمت المرأة في الحرب ضد المسلمين مساهمة فعلية كمقاتلتهم، أو التقاط السهام لعدوهم، أو تحريض العدو على قتال المسلمين ، فإن قتلها عندئذ جائز .  
وروي ذلك عن: الصحابة (رضي الله عنهم)، والتابعين . وإليه ذهب : أهل العلم كافة<sup>(٦)</sup> . واستدلوا بما يأتي :

- (١) سورة النساء ، الآية / ١١٩ .
- (٢) رواه ابن ماجة في سننه ، باب (حق اليتيم) ، ١٢١٣/٢ ، حديث رقم (٣٦٧٨) . وقال عنه النووي : حديث حسن . ومعنى : أخرج عن هذا الإثم . بمعنى أن يضيع حقهما . واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً ، وأزجر عنه زجراً أكيداً . ينظر : رياض الصالحين / ١٩٣ .
- (٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الأدب ، ٥ / ٢٧٣ ، حديث رقم ٥٠٠٤ .
- (٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، ٣٩٨/١٢ ، رقم الحديث ١٧٣١ .
- (٥) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام / ص ٢٩ ، وحقوق الإنسان السياسية والمدنية / ص ١١٧ .
- (٦) ينظر: المبسوط ١٠ / ٢٩ ، وبدائع الصنائع ٧ / ١٦٣ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٤٦ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٤١ - ٣٤٢ ، ومواهب الجليل ٤ / ٥٤٣ ، والمهذب ٢ / ٢٣٣ ، ومغني المحتاج ٦ / ٦٥ ، والمغني

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٧)</sup>.
٢. قوله تعالى: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٨)</sup>.
- وجه الدلالة من الآيتين: إن الآيتان عامتان في وجوب قتال كل من قاتل، فيدخل في هذا النساء والصبيان وغيرهم إذا قاتلوا، وفي أي مكان وجدوا<sup>(٩)</sup>.
٣. حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَقَالَ : أَلَمْ أُنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ صَاحِبِهَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتَلَنِي فَقَتَلْتَهَا ، فَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَارَى ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ ﷺ ))<sup>(١٠)</sup>.
- وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أَنَّ المرأة منهي عن قتلها، ولكن إذا باشرت بالقتال أو قصدته فقد أصبحت مقاتلة فتقتل<sup>(١١)</sup>.
٤. ما رواه رباح بن ربيع قال: (( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مَجْتَمِعِينَ فِي شَيْءٍ فَبِعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ ؟ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ ، قَالَ : وَعَلَى الْمَقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبِعَثَ رَجُلًا ، فَقَالَ : قُلْ لَخَالِدٍ : لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا ))<sup>(١٢)</sup>.
- وجه الدلالة: دلَّ الحديث بمفهومه أَنَّ المرأة إذا قاتلت قُتلت حيث إنها أصبحت من أهل القتال ، وكل من كان كذلك قتل<sup>(١٣)</sup>.
٥. أجمع العلماء من أهل العلم على أَنَّ من قاتل من النساء ، أو الصبيان ، أو المشايخ أو الرهبان أو غيرهم قُتل ، ولا يُعلم في ذلك خلاف<sup>(١٤)</sup>.
٦. إن من نهينا عن قتله لم يقتلوا عادةً ؛ لأنهم لا يقاتلون، فإذا زال عنهم هذا الوصف وأصبحوا من المقاتلين جاز لنا قتلهم<sup>(١٥)</sup>.
٧. إن بعض من نهينا عن قتله قد لا يقدر على القتال، ولكن ربما كان أثره على القتال أعظم ممن يقاتل، خصوصاً من يُفاد من رأيه، أو تحريضه كالنساء ، فقد كُنَّ يخرجن ناشراتٍ شعورهنَّ مثيراتٍ للقتال معيَّراتٍ للفرار، فلذلك أُبِيحَ قتل من هذه حاله<sup>(١٦)</sup>.
- الحالة الثانية: إذا كانت المرأة من المدنيين ، ولم تكن من المقاتلين ، ولم تكن من المساهمين في القتال بأي طريقة ، فإن قتلها والتعدي عليها لا يجوز ، وهو حرام ، حتى لو كانت كافرة حربية . وروي ذلك عن: الصحابة (رضي الله عنهم)، والتابعين. وإليه ذهب: أهل العلم كافة<sup>(١٧)</sup>.

- 
- ١٣/١٨-١٩ ، والمبدع ٣/٣٢٢ ، ومطالب أولي النهي ٢/٥١٨ ، والمحلى ٧/٢١٤ ، تهذيب الأحكام ، للطوسي ١٣٨/٦ ، الروضة البهية ٢/٣٩٣ .
- (٧) سورة البقرة ، الآية/١٩٠ .
- (٨) سورة البقرة ، من الآية/١٩١ .
- (٩) ينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي ١/١٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٦ ، وزاد المسير ١/١٩٨ .
- (١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٥٦ ، حديث رقم: (٢٣١٤) ، وأبو داود في المراسيل واللفظ له ، ص (٢٤٨) حديث رقم (٣٣٣) . والحديث مرسل كما عند أبي داود عن عكرمة ، إلا أنه جاء موصولاً عند أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٨٨ ، حديث رقم(١٢٠٨٢) ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف مدلس وقد عنعن هنا ، والحديث صحيح المعنى . ينظر: تلخيص الحبير ٤/٢٧٦ ، وخلاصة البدر المنير ٩/٨٤ .
- (١١) ينظر: المغني ١٣/١٨٠ ، وفتح الباري ٦/١٨٢ .
- (١٢) رواه النسائي في سننه الكبرى ٩/١٨٦ ، حديث رقم(٨٦٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٨٢ ، حديث رقم(١٧٨٨٣) ، وابن حبان في صحيحه ١/١١٠ ، حديث رقم(٤٧٨٩) ، والحاكم في مستدرکه ٢/١٣٣ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . والحديث مداره على المرقع بن صيفي وهو صدوق . فالحديث حسن الإسناد . ينظر: تلخيص الحبير ٤/١٠٢ ، وخلاصة البدر المنير ٢/٣٤٢-٣٤٣ .
- (١٣) ينظر: فتح القدير ٥/٤٥٢-٤٥٣ ، والمغني ١٣/١٨٠ ، وفتح الباري ٨/٥١ .
- (١٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٧٥-٢٧٦ ، والمغني ١٣/١٧٩ ، والقوانين الفقهية ، ص ٩٨ .
- (١٥) ينظر: المغني ١٣/١٨٠ .
- (١٦) ينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي ١/١٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٦ .



واستدلوا بما يأتي :

١. قول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُمُوهُمْ ۗ ﴾<sup>(١٨)</sup>.
- وجه الدلالة : أن معنى الآية قاتلوا الذين هم في حالة مقاتلتكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان وشبههم ، فالأمر هنا بقتال من قاتل ، فمن لا يقاتل لا يجوز قتاله وقتله<sup>(١٩)</sup>.
٢. ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: (( وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ))، وفي رواية: (( فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ))<sup>(٢٠)</sup>.
٣. حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : (( أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَقَالَ : أَلَمْ أُنَّهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ صَاحِبِهَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي فَفَقْتَلَهَا ، فَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَارَى ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ (ﷺ) ))<sup>(٢١)</sup>.
٤. ما رواه رباح بن ربيع قال: (( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مَجْتَمِعِينَ فِي شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ ، قَالَ : وَعَلَى الْمَقْدَمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا ، فَقَالَ : قُلْ لَخَالِدٍ : لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا ))<sup>(٢٢)</sup>.
- الأحاديث بمجموعها تدل دلالة واضحة على حرمة قتل النساء في الحرب ، ما لم تقاتل .
٥. ما روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حينما بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : ( إني أوصيك بعشر : لا تقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة إلا لمأكلة ، ولا تعرقن نخلا ، ولا تحرقنه ولا تغل ، ولا تجبن )<sup>(٢٣)</sup>.
٦. أجمع العلماء على : عدم جواز قتل النساء المدنيات ، والتعدي عليهن بأي طريقة كانت حتى لو كانت المرأة كافرة حربية ، ولم تكن من المقاتلين ، ولم تكن من المساهمين في القتال بأي طريقة ، وأن ذلك حرام . وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم<sup>(٢٤)</sup>.
٧. إن النساء ليست من أهل القتال فلا يقتلون ؛ لأنَّ الأصل عدم إتلاف النفوس ، وأبجح ذلك فيما يقتضي دفع المفسدة ، ومن لم يكن من أهل القتال ولا يقاتل عادة لا يحدث ضرراً كالمقاتلين ، فرجع فيهم إلى الأصل وهو المنع<sup>(٢٥)</sup>.
٨. إنَّ في نفوس النساء الميل ، وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً ، فرجع عنهن القتل<sup>(٢٦)</sup>.
٩. أنَّ النساء مالٌ للمسلمين ينتفع بهم (رقيقاً وخدماءً) فلا يقتلون ؛ لأنَّ في هذا إتلاف لمال المسلمين<sup>(٢٧)</sup>.

- ١٧ ( ) ينظر: المبسوط ٢٩/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٦٣/٧ ، وفتح القدير ٤٥٢/٥ ، والمدونة الكبرى ٦/٣ ، والاستذكار ٢٤/٥ ، وبداية المجتهد ٣٤١/١ ، والمهذب ٢٣٣/٢ ، وإعانة الطالبين ٢٠١/٤ ، ومغني المحتاج ٦٥/٦ ، والمغني ١٣/١٧٥-١٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨/٣ ، والإقناع ٤٦٣/٢ ، المحلى ٢١٤/٧ ، تهذيب الأحكام ، للطوسي ١٣٨/٦ ، الروضة البهية ٣٩٣/٢ .
- ١٨ ( ) سورة البقرة ، الآية / ١٩٠ .
- ١٩ ( ) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص ٣٢٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٤٥/٢ ، وزاد المسير ١٩٧/١ .
- ٢٠ ( ) رواه البخاري في صحيحه ١٠٩٨/٣ . باب : ( قتل النساء في الحرب ) ، حديث رقم ( ٢٨٥١ ) ، ومسلم في صحيحه ١٣٦٤/٣ ، باب : ( تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ) ، حديث رقم: ( ١٧٤٤ ) .
- ٢١ ( ) سبق تخريجه ص ٦ .
- ٢٢ ( ) سبق تخريجه ص ٦ .
- ٢٣ ( ) الموطأ ٣٥٧/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٨٩/٩ .
- ٢٤ ( ) ينظر: الاستذكار ٢٤/٥ ، والمغني ١٣/١٧٥ ، وشرح صحيح مسلم ١٢/٢٧٥ ، والقوانين الفقهية / ص ٩٨ ، وفتح القدير ٤٥٢/٥ .
- ٢٥ ( ) ينظر: المبسوط ٢٩/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٦٣/٧ ، وبداية المجتهد ٣٤٣/١ ، والتمهيد ١٣٨/١١ .
- ٢٦ ( ) ينظر: فتح الباري ١٨٢/٦ ، إحكام الأحكام ٥٢٦/٤ .
- ٢٧ ( ) ينظر: فتح الباري ١٨٢/٦-١٨٣ ، والمبدع ٣٢٢/٣ ، وكشاف القناع ٤٩/٣-٥٠ ، ونصب الراية ٣٨٧/٣

## ( المطلب الثاني : أحكام حماية النساء في القانون الدولي العام )

لقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية النساء خاصة أثناء النزاعات المسلحة . وأول هذه الحماية هي حمايتهن ضد القتل والاعتصاب وهتك العرض ، وضد أية صورة من صور خدش الحياة ؛ وذلك لإجبارهن على الإدلاء بمعلومات .

وقد نظمت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م ، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب عددا من القواعد التي تقرر حماية النساء . ومن هذه القواعد جواز إنشاء مناطق أمان خاصة للنساء والحوامل وأمهات الأطفال تجنبهن خطر الحرب ، حيث نصت على : ( يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .. )<sup>(٢٨)</sup>. وضمنت المادة القانونية الدولية حماية النساء من الاعتداء على شرفهن ، حيث نصت على : ( ... يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاعتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن )<sup>(٢٩)</sup>.

فالقانون الدولي الإنساني مهما جد واجتهد لا يصل ولا يحقق ما حققته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد ؛ لأن الشريعة الإسلامية قانون إلهي يلزم المسلمين باتباع ما أمرهم به من خلال تعاليمه التي تعد تربية أخلاقية لكافة أبناء البشر ، لهذا كانت الفضيلة والرحمة وعدم مقاتلة غير المقاتلين تعبيراً عن أساسيات الدين وقواعده الأخلاقية أثناء العمليات الحربية .<sup>(٣٠)</sup>

### المبحث الثاني : الأحكام والقوانين الخاصة بحماية الأطفال وقت الحروب

إن حقوق الأطفال التي ضمنها الشريعة الإسلامية كثيرة ، وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية ببعض الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ، والتي منها :

١. الإرضاع .
  ٢. توريث وحفظ مال اليتيم .
  ٣. ثبوت النسب وحق الطفل في الحضانه وختان الطفل وملاعبته والحق في التعليم والتربية والحق في النفقة وحقوق أدبية أخرى . والأدلة على ذلك كثيرة لامجال لذكرها .
- ومن أبرز الصور والقوانين التشريعية التي جسدت اهتمامات الإسلام بالطفل ما شرعه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في القصة المشهورة عنه : فقد روي عن ابن عمر قال : ( قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاء فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك، إني لأراك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة، إني أريغه عن الفطام فيأبي، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجله فصلي الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا

٢٨) المادة (١٤) من الاتفاقية الرابعة .

٢٩) المادة (٢٧) من الاتفاقية الرابعة .

٣٠) ينظر: الإسلام والقانون الدولي الإنساني /ص١٤٩ .

بؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام (٣١).  
ومن الملاحظ أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقوق عالمية، فهي حقوق مقررة ومعترف بها لجميع الأطفال، مسلمين كانوا أو غير مسلمين. في حين أن الحقوق المقررة للطفل في الاتفاقيات الدولية لا يستفيد منها الطفل إلا إذا صدقت دولته على تلك الاتفاقية (٣٢).

### ( المطلب الأول : أحكام حماية الأطفال في الشريعة الاسلامية )

لقد أقرت الشريعة الإسلامية قواعد سامية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .  
وقد ذهب أهل العلم كافة الى : حرمة قتل الأطفال والصبيان، ما لم يقاتلوا (٣٣).

واستدلوا بما يأتي :

١. قول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ (٣٤).
- وجه الدلالة : ان معنى الآية قاتلوا الذين هم في حالة مقاتلتكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان وشبههم ، فالأمر هنا بقتال من قاتل ، فمن لا يقاتل لا يجوز قتاله وقتله (٣٥).
٢. ما صح عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: (( كان رسول الله ﷺ ) إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صباه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً... الحديث )) (٣٦).
٣. ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: (( وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فنهى رسول الله ﷺ ) عن قتل النساء والصبيان ))، وفي رواية: (( فأنكر رسول الله ﷺ ) قتل النساء والصبيان )) (٣٧).
٤. ما رواه رباح بن ربيع قال: (( كنتُ مع رسول الله ﷺ ) في غزوة فرأى الناس مجتمعين في شيء فبعث رجلاً فقال : انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟ ، فرجع فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه تقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً ، فقال: قل لخالد: لا تقتلن ذريةً ولا عسيفاً )) (٣٨).
٥. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (( كان رسول الله ﷺ ) إذا بعث جيوشه قال : أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع )) (٣٩).

٣١) الطبقات الكبرى ٢٢٨/٣ ، تاريخ دمشق ٣٥٥/٤٤ ، صفة الصفوة ٢٨٢/١ .

٣٢) ينظر: الحماية القانونية لحقوق الإنسان / ص ١٨٨ .

٣٣) ينظر: المبسوط ٢٩/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٦٣/٧ ، وفتح القدير ٤٥٢/٥ ، والمدونة الكبرى ٦/٣ ، والاستذكار ٢٤/٥ ، وبداية المجتهد ٣٤١/١ ، والمهذب ٢٣٣/٢ ، وإعانة الطالبين ٢٠١/٤ ، ومغني المحتاج ٦٥/٦ ، والمغني ١٣/١٧٥-١٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨/٣ ، والإقناع ٤٦٣/٢ ، المحلى ٢١٤/٧ ، تهذيب الأحكام ، للطوسي ١٣٨/٦ ، الروضة البهية ٣٩٣/٢ .

٣٤) سورة البقرة، الآية / ١٩٠ .

٣٥) ينظر: أحكام القرآن ، للخصاص ٣٢٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٤٥/٢ ، وزاد المسير ١٩٧/١ .

٣٦) رواه مسلم في صحيحه، باب: (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها) ، ١٣٥٧/٣ ، حديث رقم (١٧٣١) .

٣٧) سبق تخريجه ص ٨ .

٣٨) سبق تخريجه ص ٦ .

٣٩) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٠-٣٠١ ، حديث رقم (٢٧٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٩ ، حديث رقم (١٧٩٣٣) . وهذا السند ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . ينظر تلخيص الحبير ١٠٣/٤ ، مجمع الزوائد ٣١٧/٥ .



- وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث على تحريم قتل الصبيان ، لأنهم ليسوا أهل القتال؛ فإذا لا يجوز قتل من لا يقاتل .<sup>(٤٠)</sup>
٦. أجمع العلماء على : عدم جواز قتل الأطفال والصبيان ، والتعدي عليهم بأي طريقة كانت ، ولم يكونوا من المقاتلين ، وأن ذلك حرام . وقد نقل هذا الاجماع غير واحد من أهل العلم ، ولا يعلم لهم مخالف .<sup>(٤١)</sup>
٧. ما روي عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حينما بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : ( إني أوصيك بعشر : لا تقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة إلا لمأكلة ، ولا تغرقن نخلا ، ولا تحرقنه ولا تغل ، ولا تجين).<sup>(٤٢)</sup>
٨. ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث قال : ( لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلاحين ) .<sup>(٤٣)</sup>
٩. إن النهي الوارد في قتل الأطفال والصبيان سببه عدم القتال ، فالمرأة لا تُقتل؛ لعدم قدرتها على القتال؛ ولهذا لو قاتلت لُقِّلت فنقيس عليها من لا يقدر على القتال كالأطفال والصبيان .<sup>(٤٤)</sup>
١٠. إنَّ الأصل في الأدمي العصمة؛ ليتمكن من الامتثال والقيام بالتكاليف، وأبَّح قتل بعض النفوس لدفع شرها ولا يحصل إلا بحرابها، ومن لا يتحقق منه الحراب يبقى على أصل العصمة . فالمقصود صلاح الخلق، ومن لا يقاتل، ولا يتأهل عادةً للقتال لا يترتب عليه ضرر كالمقاتل ، والأطفال والصبيان لا يصدر منهم شر أو ضرر ، فرُجِع إلى الأصل وهو المنع .<sup>(٤٥)</sup>
١١. إنَّ في استبقاء الأطفال والصبيان نفع للمسلمين، إما بإسلامهم، وإما بأخذهم أرقاء، أو مفاداتهم عند من أجاز المفاداة بهم .<sup>(٤٦)</sup>
- وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي بعدم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة قبل بلوغ الخامسة عشرة<sup>(٤٧)</sup>، فقد رد النبي (ﷺ) البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن لم يبلغوا خمسة عشرة سنة ؛ لأن القتال يقصد فيه مزيد من القوة والتجربة في الحرب فكانت فطنته البلوغ .<sup>(٤٨)</sup>
- ومن هنا تتفق قواعد الشريعة الإسلامية مع قواعد القانون الدولي الإنساني في عدم جواز تجنيد الأطفال وعدم جواز إشراكهم في القتال قبل سن البلوغ .<sup>(٤٩)</sup>

### ( المطلب الثاني : أحكام حماية الأطفال في القانون الدولي العام )

بما أن الحرب نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل كل فريق ما لديه من قوة للتغلب على عدوه دون تمييز بين مدني أو عسكري ، لذلك نجد أن أغلب ضحايا هذه النزاعات هم من الأطفال . وقد ثبت ذلك في الحريين العالميتين الأولى والثانية ؛ وذلك لعجز الأطفال عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم ، ففي زمن الحرب تكون فئة الأطفال أكثر احتياجا للحماية ضد ويلات الحروب .

٤٠. ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص ٣٢١/١ ، وبداية المجتهد ٣٤٢/١ .
٤١. ينظر: الاستذكار ٢٤/٥ ، والمغني ١٧٥/١٣ ، وشرح صحيح مسلم ٢٧٥/١٢ ، والقوانين الفقهية /ص ٩٨ ، وفتح القدير ٤٥٢/٥ .
٤٢. (الموطأ ٣٥٧/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٨٩/٩ .
٤٣. (مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦ ، حديث رقم (٣٣١٢٠) من طريق واحد عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر فتغير . تقريب التهذيب /ص ١٠٧٥ .
٤٤. (مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦ ، حديث رقم (٣٣١٢٠) من طريق واحد عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر فتغير . تقريب التهذيب /ص ١٠٧٥ .
٤٥. (ينظر: تبين الحقائق ٢٤٥/٣ ، وإحكام الأحكام ٢٣٦/٤ .
٤٦. (ينظر: نيل الأوطار ٧٣/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢١٥/٦ .
٤٧. (ينظر: المادة ٢/٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .
٤٨. (ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٨٠/١ .
٤٩. (ينظر: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية /ص ٤٢ .



وتشير الإحصائيات إلى أنه منذ عام (١٩٤٥م) وقع حوالي (١٥٠) نزاع مسلح أسفر عن (٦٠ مليون) جريح ، منهم (٨٠ %) من الأطفال والنساء ، واضطر نحو (٢٥ مليوناً) من الأطفال والنساء إلى الرحيل<sup>(٥٠)</sup>. ويقدر أن هناك (٧ مليون) طفل معظمهم من إفريقيا ، وبعض البلدان العربية يعيشون في مجتمعات اللاجئين محرومين من الهوية والجنسية والغذاء والرعاية الصحية والتعليم<sup>(٥١)</sup>. لذلك فإن القانون الدولي الإنساني كفل للأطفال حماية خاصة أثناء الحروب تتمثل بالرعاية الخاصة بثقافة الطفل ، وعدم تجنيد الأطفال في الحرب ، وكذلك إجلائهم أثناء الحروب وتوفير الأماكن الآمنة لهم ، فضلاً عن أهمية بناء الأسرة وجمع شملها<sup>(٥٢)</sup>.

وقد جاءت اتفاقية جنيف لتضع قواعد خاصة لحماية الأطفال، وأهم هذه المواد ما يأتي :

١. ( يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ..)<sup>(٥٣)</sup>.

٢. ألزمت المادة السابعة من هذه الاتفاقية الأطراف بالسماح للأطفال بالمرور من المناطق المطوقة أو المحاصرة<sup>(٥٤)</sup>.

٣. أوجبت الاتفاقية على الأطراف السماح بمرور أية إرسالات من الأغذية الضرورية والملابس أو المقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة<sup>(٥٥)</sup>.

٤. قررت الاتفاقية إلزام الأطراف بعدم ترك الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالتهم وإيوائهم إلى طرف محايد طوال مدة النزاع<sup>(٥٦)</sup>.

ولم تكن هذه الأحكام كافية لتوفير حماية الأطفال ، فعمدت الى إقرار قواعد قانونية جديدة تتمثل في إقرار البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م.

فقد تقرر في البروتوكول الإضافي الأول : (حماية الأطفال يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر . ويجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. وإذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. ويجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين . وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة(٧٥). ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة)<sup>(٥٧)</sup>. ويقرر البروتوكول الإضافي الأول بأنه: ( لا يقوم أي طرف من النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف

٥٠. ( حسب تقرير مقدم إلى اليونسيف ، نيويورك ، ١٩٨٦ م .

٥١ ( ينظر: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية /ص ١٩٥ .

٥٢ ( دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ص١٤٥ .

٥٣ ( المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ م .

٥٤ ( ينظر: المادة (٧) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ م .

٥٥ ( المادة (٢٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .

٥٦ ( المادة (٢٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .

٥٧ ( المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .



رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجماعاً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهريّة تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو سلامته ..  
(٥٨).

غير أن هذه القرارات والاتفاقيات خابت في تحقيق غايتها ، لذلك جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م ، والتي تكفل للأطفال حمايتهم من حيث كونهم أشخاصاً مدنيين لا دور لهم في الأعمال القتالية فهم جزء من الأشخاص المحميين وفقاً للقواعد العامة .<sup>(٥٩)</sup>  
ورغم كل هذه الاتفاقيات والقواعد العامة غير أن معظم الدول لم تلتزم بها في حروبها الدولية ، وهو ما تشهد له الحروب الأخيرة ؛ خصوصاً الحروب الأمريكية ضد أفغانستان ، والعراق ، وسوريا ، واليمن ، وغيرها من المناطق التي شهدت صراعات مسلحة . لأنها لم تكن قواعد ملزمة أو عقائدية كما هو الحال في شريعة الإسلام ، حيث تجد أن الدافع لحماية الطفل هو دافع عقائدي مقتبس من تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت من خلال القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وسياسات الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) .

المبحث الثالث : الأحكام والقوانين الخاصة بحماية الشيوخ وقت الحروب

الشيخ : هو من ظهر فيه السن ، وهو الشيب ، أو هو من كان عمره من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره<sup>(٦٠)</sup> . والمراد من ذلك : الهرم الذي لا يقدر على القتال ، ولا يخشى منه نكابة ، غير الصبيح عند التقاء الصفيين ، ولا الإحبال الذي يجيء منه الولد .<sup>(٦١)</sup>

(المطلب الأول : أحكام حماية الشيوخ في الشريعة الإسلامية )

إن من واجبات المسلم أثناء النزاعات المسلحة والحروب هو اعتبار كبار السن والشيوخ من المدنيين الذين لا يجوز الاعتداء عليهم . ومسألة قتل الشيخ الكبير في السن واستهدافه بالرعي في حال الحرب اختلف فيها الفقهاء ، على رأيين :

الرأي الأول : أنه لا يقتل ، ما لم يشترك في الحرب أو يعين عليها برأي ونحوه .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو أحد القولين عند الشافعية ، والزيدية ، والامامية<sup>(٦٢)</sup> .

واستدلوا بما يأتي :

١ . قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ .<sup>(٦٣)</sup>

وجه الدلالة : أن معنى الآية قاتلوا الذين هم في حالة مقاتلتكم ، ولا تعتدوا في قتل الشيخ الكبير الذي ليس من شأنه القتال ، فالأمر هنا بقتال من قاتل ، فمن لا يقاتل لا يجوز قتاله وقتله .<sup>(٦٤)</sup>

٢ . ما ورد عن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : (( انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ولا صغيراً ، ولا امرأة ... )) .<sup>(٦٥)</sup>

٣ . ما ورد عن علي (رضي الله عنه) قال : ( كان نبي الله إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال : انطلقوا باسم الله .. وفيه : ولا تقتلوا وليداً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً .. الحديث ) .<sup>(٦٦)</sup>

٥٨ ( ) المادة (٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م .

٥٩ ( ) المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م .

٦٠ ( ) ينظر : مختار الصحاح / ص ٢٩١ ، والقاموس المحيط ، مادة : (شَيْخ) / ص ٢٥٤ ، ولسان العرب ٣ / ٣١٠ .

٦١ ( ) ينظر : مواهب الجليل ٤ / ٥٤٣ ، وعون المعبود ٧ / ٢٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢١٣ .

٦٢ ( ) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٥٥ ، والمبسوط ١٠ / ٢٩١ ، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠١ ، والهداية ٢ / ٣٨٠ ، والمدونة ١ / ٤٩٩ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٤٦ ، والقوانين الفقهية / ص ٩٨ ، والمغني ١٣ / ١٧٧ ، والإنصاف ١٠ / ٦٧ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٩٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٣٩٩ ، والمهذب ٣ / ٢٧٨ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٣ ، وتهذيب الأحكام للطوسي ٦ / ١٣٨ ، الروضة البهية ٢ / ٣٩٣ .

٦٣ ( ) سورة البقرة ، الآية / ١٩٠ .

٦٤ ( ) ينظر : أحكام القرآن ، للخصاص ١ / ٣٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٤٥ ، وزاد المسير ١ / ١٩٧ .

٦٥ ( ) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : (الجهاد) ، باب (دعاء المشركين) ، ٣ / ٣٧ ، حديث رقم (٢٦١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٥٣ . وإسناده ضعيف لجهالة خالد الفز . ينظر : المحلى ٥ / ٣٥٠ ، ونصب الراية ٣ / ٣٨٦ .



٤. ما جاء في وصية أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ليزيد بن أبي سفيان، وفيها: ( ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ... ) (٦٧).

٥. ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أوصى سلمة بن قيس ، فقال: ( لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً هرمًا ) (٦٨).

٦. إن الشيخ والكبير في السن يقاس على المرأة والصبي ، بجامع أن كل منهم ليس من أهل القتال؛ فلا يقتل، وقد أوماً النبي (ﷺ) إلى هذه العلة في المرأة في حديث سابق بقوله: (( .. ما كانت هذه لتقاتل ... الحديث )) (٦٩)(٧٠).

الرأي الثاني: يجوز قتل الشيوخ ، ويجوز استبقاؤهم، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا .  
وإليه ذهب : الشافعية ( في أظهر القولين عندهم ) ، والظاهرية. (٧١)

واستدلوا بما يأتي :

١. قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا أَعْيُنَهُمْ لِكُلِّ مَرْصِدٍ لِّئِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧٢) .  
وجه الدلالة: إن الآية عامة في قتل كل مشرك حربي، فيدخل في عمومها الشيوخ وكبار السن. (٧٣)

وأجيب : بأن الآية مخصوصة بقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ (٧٤) ، كما فسرها بذلك ابن عباس (رضي الله عنهما) بما ورد في السنة من النهي عن قتل الشيوخ ، فخرج الشيوخ من العموم ، كما خرجت المرأة والصبي. (٧٥)

٢. ما صح عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة (رضي الله عنه) أخبره أن رسول الله (ﷺ) قال: (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله )) (٧٦).

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن النبي (ﷺ) أمر أن يُقاتل جميع الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... ، ولا يخرج من لم يسلم من هذا العموم إلا من استثناه الشارع ، ولم يرد دليل على استثناء أحد سوى الرسل، والنساء، والصبيان، فيبقى ما عداهم على الأصل. (٧٧)

وأجيب عنه : أن هذا العموم مخصوص بما ورد لدينا من أدلة تحرم قتل النساء والصبيان ، والشيوخ وكبار السن في معناهما فنقيسها عليهما. (٧٨)

٣. ما روي عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) ، قال: قال رسول الله (ﷺ): (( اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم )) (٧٩).

٦٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/٩ ، من حديث علي بن زيد عن أبيه عن علي ، وقال : ( في هذا الإسناد إرسال، وضعف، وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى ) .

٦٧) سبق تخريجه ص ٨.

٦٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢١٦/٢ ، والخراج ، لأبي يوسف/ص ٢١١ .

٦٩) سبق تخريجه ص ٦.

٧٠) ينظر: المغني ١٣/١٧٨ .

٧١) ينظر: الأم ٣/٣٠٣ ، ومختصر المزني بهامش كتاب الأم ٣٧٩/٨ ، ومغني المحتاج ٣٠/٦ ، والمحلّى ٣٤٨/٥ .

٧٢) سورة التوبة ، الآية/٥ .

٧٣) ينظر: المحلّى ٣٤٨/٥ ، والمهذب ٣/٢٧٨ ، أحكام القرآن، لابن العربي ١/١٥٠ .

٧٤) سورة البقرة ، الآية/١٩٠ .

٧٥) ينظر: المغني ١٣/١٧٨ ، وسبل السلام ٢/٤٧٣ .

٧٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الزكاة) ، باب (وجوب الزكاة) ، ١٣٠/٢ ، حديث رقم (١٣٩٩) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب (الإيمان) ، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله مجد رسول الله) ، ٥١/١ ، حديث رقم (٣٣) .

٧٧) ينظر: الأم ٤/٢٣٨ ، وبداية المجتهد ١/٣٤٢ .

٧٨) ينظر: المغني ١٣/١٧٧ .



وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على جواز قتل الشيوخ في الحرب .  
وأجيب : أنه على فرض صحته فهو محمول على الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، أو معونة عليه برأي أو تدبير . وبهذا يجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي فيها النهي عن قتل الشيخ الكبير .<sup>(٨٠)</sup>  
٤. إن الشيخ يقاس على الشاب في جواز قتله ، بجامع أن الكل مكلف حربي ، فجاز قتله بالكفر .<sup>(٨١)</sup>  
وأجيب : بأنه مخالف للنصوص الواردة في عدم قتل الشيوخ ، فهو قياس في مخالفة النص ، كما أنه قياس مع الفارق ، فإن الشيخ الكبير لا قدرة له على القتال ، ولا يخشى ضرره على المسلمين ، بخلاف الشاب القوي ، والقتل ليس بالكفر وحده ، وإنما المعتبر هو القدرة على القتال ؛ وهذا ما أشار له النبي (ﷺ) في شأن المرأة في قوله : (( ... ما كانت هذه لتقاتل ... الحديث )) .<sup>(٨٢)(٨٣)</sup>  
٥. إن سبب قتل الكافر هو كفره ؛ ولهذا فإنه يقتل كل كافر حربي ، قاتل أم لم يقاتل . ولا يخرج من هذا الأصل إلا ما ورد من الشرع استثناءؤه ، فخرج الرسل ، والنساء ، والصبيان ، ويبقى ما عداهم عليه .<sup>(٨٤)</sup>  
٦. ولأن هؤلاء كفار لا نفع في حياتهم ، سواء كانوا مرضى أو غيرهم ، فيقتلون كالشباب من الكفار .<sup>(٨٥)</sup>  
الترجيح : الذي يبدو لي أن الرأي الأول ، وهو القول بعدم جواز قتل الشيوخ الذين لا قدرة لهم على القتال ولا معونة منهم عليه ، وأن الأصل هو الحكم بحمايتهم ما لم يشتركوا في القتال هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها ، ولأن الأحاديث التي استدلوها بها صريحة وخاصة ، وهي وإن كان في أسانيدها مقال فهي يقوي بعضها بعضاً ، كما أن القياس الصحيح يعضدها . وإن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني من الأدلة لا تقوى على معارضة أدلة الرأي الأول ، لأنها لم تسلم من الاعتراضات ، كما بينا .

### ( المطلب الثاني : أحكام حماية الشيوخ في القانون الدولي العام )

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب حالة العجزة وكبار السن ، وساوت بينهم وبين النساء الحوامل والأطفال . ومن الحقوق التي أوجبتها هذه الاتفاقية للشيوخ وكبار السن والعجزة ونصت عليها ما يأتي :

١. أن يكونوا موضع حماية من أية إجراءات قد يتعرضون إليها ، فلا يجوز أن يتعرضوا للضرب أو الاهانة ، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة .<sup>(٨٦)</sup>
٢. يجب نقلهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة .<sup>(٨٧)</sup>

١٧٩ () أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب (الجهاد)، باب (قتل النساء)، ٥٤/٣ ، حديث رقم (٢٦٧٠)، والترمذي في سننه ، كتاب (السير)، باب (ما جاء في النزول على الحكم)، ١٩٧/٣ ، حديث رقم (١٥٨٣) ، وروي الحديث من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة (رضي الله عنه) . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٥٤/١٣ : ( والحجاج بن أرطاة غير محتج به ، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيدة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم) . ومعنى كلمة (شرحهم) : الحديث السن ، يقال : شارخ وشرخ يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال . ينظر: معالم السنن ٢٨١/٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٦/٢ ، وعون المعبود ٢٣٧/٧ .

٨٠. ينظر: الذخيرة ٣٩٨/٣ ، والمغني ١٨٧/١٣ .

٨١. ينظر: المهذب ٢٧٨/٣ ، ومغني المحتاج ٣٠/٦ .

٨٢. سبق تخريجه ص ٦ .

٨٣. ينظر: بداية المجتهد ١٤٨/٢ ، والمغني ١٧٨/١٣ ، والبنية شرح الهداية ١٠٩/٧ .

٨٤. ينظر: الأم ٢٤٠/٤ ، وفتح القدير ٤٥٣/٥ ، وتبيين الحقائق ٢٤٥/٣ .

٨٥. ينظر: المغني ١٧٧/١٣ ، والمبدع ٣٢٢/٣ .

٨٦. ينظر: المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة .

٨٧. ينظر: المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة .

٣. لا يجوز الهجوم على الأماكن التي يوضع فيها العجزة أو يحتجزون فيها أو المستشفيات التي يعالجون فيها ، وتلتزم الأطراف المتحاربة بوضع إشارات تميز الأماكن عن بعد . ويجب أن تكون هذه الأماكن بعيدة عن ساحة العمليات الحربية .<sup>(٨٨)</sup>
٤. يجب حماية عمليات نقل العجزة التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات والقطارات وتوضع عليها إشارات لكي لا تتعرض للقصف .<sup>(٨٩)</sup>
٥. يجب حماية الطائرات التي تنقل العجزة عند طيرانها .<sup>(٩٠)</sup>
- وتطبقاً لهذه الحقوق ، فالقانون الدولي وضع حماية إنسانية للعجزة ومن في حكمهم بسبب حالتهم الصحية ، وكبر سنهم ؛ ولأن قتلهم لا يحقق ميزة عسكرية .

### الخاتمة

لحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، ورضي الله عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد : ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

١. إن أغلب الحروب والنزاعات والافتتالات لا تأت بخير أبداً ، ولها آثار مدمرة على كل الكائنات الموجودة على وجه الأرض ، ويترتب عليها عواقب وخيمة وخطرة من الناحية المادية والنفسية على الفرد والمجتمع .
٢. إن أغلب وأكثر ضحايا الحروب والنزاعات هم من الأبرياء والمدنيين من النساء ، والأطفال ، والشيوخ على وجه الخصوص ، بسبب ضعفهم ، وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم ، فتظهر لديهم أزمات نفسية وجسدية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق .
٣. إن أغلب ما تدعو إليه الدول الغربية والمنظمات العالمية من المناداة بحقوق الإنسان، ورعايته، واحترامه ، هو مقرر وموجود في الشريعة الإسلامية وسبقتهم إليه منذ أربعة عشر قرناً .
٤. إن الأصل التي جاءت به الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على الضروريات الخمس ، والتي منها حماية النفوس وحفظها وصيانتها من الإتلاف والاعتداء ، وهذا الأصل ثابت في زمن السلم والحرب .
٥. إن ما يترتب على مشروعية القتال في الشريعة من إتلاف للنفوس هو خلاف الأصل، والمباح منه هو ما تندفع به المفسدة والمضرة عن الدين .
٦. إن إباحة الشريعة الإسلامية قتل من يقتل من العدو من غير المسلمين سببها هو المقاتلة والممانعة والمحاربة الحاصلة منه، سواء كان امرأة أو طفلاً أو شيخاً كبيراً ، وليس لمجرد الكفر ، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الاسلام ، أما النساء والأطفال والشيوخ الذين ليس لهم أي دور في الحرب فدماؤهم معصومة محترمة .
٧. إن من أبرز أسباب ما تعانيه هذه الشرائح من ويلات بسبب الحروب هو غياب الوعي والمعرفة بحقوق وتشريعات وقوانين حماية المدنيين لدى الأطراف المتنازعة في الحروب .
٨. إن أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية عاجزة عن توفير الحماية الكاملة لشريحة المدنيين الضعفاء ، بسبب قصور رؤيتها ، وضعف إمكانياتها ، وقلة سلطتها على بعض الأطراف المتنازعة .
٩. إن أغلب الأحكام الشرعية المأخوذة من تعاليم الاسلام متفقة ومتوافقة مع ماشرعه القانون الدولي الإنساني عبر ما قرره اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م على كثير من مبادئ الحماية ، والتأكيد على حماية خاصة لذوي الجانب المستضعف كالنساء والأطفال والشيوخ .

٨٨) ينظر: المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة .

٨٩) ينظر: المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الرابعة .

٩٠) ينظر: المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف الرابعة .

**مصادر والمراجع****\* بعد القرآن الكريم .**

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المعروف بـ(ابن دقيق العيد)( ت ٧٠٢ هـ ) ، تحقيق : عبد القادر عرفان ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م .
٢. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ( ت ٣٧٠ هـ ) ، دار الفكر . بيروت .
٣. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ ( ابن العربي ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٥٧ م .
٤. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي . القاهرة ، ١٩٧٣ م .
٥. الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، دراسات مقارنة ل مجموعة من الباحثين ، منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٦ م .
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشريبي الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، ١٤١٥ هـ .
٨. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣ م .
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٨٠ م .
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( ت ٥٩٥ هـ ) ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ( ت ٥٨٧ هـ ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
١٢. البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ( ت ٨٥٥ هـ ) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٨٠ م .
١٣. تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ( ت ٥٧١ هـ ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ( ت ٧٤٣ هـ ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، ١٣١٣ هـ .
١٥. تقريب التهذيب ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، حققه وعلق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٥ م .
١٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق وتعليق : الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الثانية ، مطبعة فضالة . المغرب ، ١٩٨٢ م .

١٨. تهذيب الأحكام ، لأبي جعفر مجد بن الحسن الطوسي ( ت 460هـ ) ، مطبعة خورشيد - طهران ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ .
١٩. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله مجد بن أحمد الأنصاري القرطبي ( ت ٦٧١هـ ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٢٠. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ( ت ١٢٥٢هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٦٦ م .
٢١. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن مجد بن حبيب الماوردي ( ت ٤٥٤هـ ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة . بيروت ١٩٩٤ م .
٢٢. حقوق الإنسان السياسية والمدنية ، د. صالح بن عبد الله الراجحي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ١ سنة ٢٠٠٣ .
٢٣. حقوق المرأة في الإسلام ، د. عبد السلام أبو النيل ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤ م .
٢٤. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، د. أحمد عطية ، دار النهضة - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٢٥. الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ( ت ١٨٢هـ ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن مجد ، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة .
٢٦. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ، لعمر بن علب بن الملقن الأنصاري ( ت ٨٠٤هـ ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد . الرياض ، ١٤١٠هـ .
٢٧. دراسات في القانون الدولي الإنساني د. مفيد شهاب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ م .
٢٨. الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤هـ ) ، تحقيق : مجد حجي ، سعيد أعراب ، مجد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
٢٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العملي المعروف بـ ( الشهيد الثاني ) ( ت ٩٦٥هـ ) ، بتحقيق وتعليق : السيد مجد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، ١٩٦٧ م .
٣٠. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت .
٣١. رياض الصالحين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ ) ، تعليق وتحقيق : الدكتور ماهر ياسين الفحل ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .
٣٢. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ( ت ٥٩٧هـ ) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٤ م .
٣٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام مجد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني ( ت ١١٨٢هـ ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .
٣٤. سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله مجد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٣هـ ) ، تحقيق : مجد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .
٣٥. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ( ت ٢٧٥هـ ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان
٣٦. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى مجد بن عيسى الترمذي السلمي ( ت ٢٧٩هـ ) ، تحقيق : أحمد مجد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
٣٧. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦هـ .

٣٨. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٣٩. سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ( ت ٢٢٧ هـ ) ، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار العصيمي الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
٤٠. شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩ م.
٤١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ( ت ١٠٥١ هـ ) ، دار الفكر . بيروت .
٤٢. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم مجد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤاوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م
٤٣. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
٤٤. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق: مجد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٥. صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق وتعليق : محمود فاخوري ، الطبعة الأولى ، دار الوعي . حلب ، ١٩٦٩ م .
٤٦. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ( ت ٢٣٥ هـ ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٦٠ م .
٤٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب مجد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن مجد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
٤٨. فتاوي ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن مجد بن مجد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م .
٥٠. فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين مجد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ ( ابن الهمام ) ( ت ٨٦١ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٥١. القاموس المحيط ، لمجد الدين مجد بن يعقوب الفيروزآبادي ( ت ٨١٧ هـ ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة .
٥٢. القانون الدولي العام في الإسلام ، د. عبد الله دارز ، مطبعة الأزهر .
٥٣. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم مجد بن أحمد بن جزى الكلبلي الغرناطي ( ت ٧٤١ هـ ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨ م .
٥٤. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٥٥. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ ( ابن منظور ) ( ت ٧١١ هـ ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م .
٥٦. المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق إبراهيم بن مجد بن عبد الله بن مجد بن مفلح ( ت ٨٨٤ هـ ) ، دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥٧. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر مجد بن أبي سهل السرخسي ( ت ٤٨٣ هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .
٥٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) ، بتحريр الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧ م .



٥٩. المحلّي ، لأبي مجد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر. بيروت .
٦٠. مختار الصباح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ( ت ٦٦٦ هـ ) ، دار الرسالة . الكويت ، ١٩٨٣ م .
٦١. مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .
٦٢. مختصر المزمي ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري ( ت ٢٦٤ هـ ) ، مطبوع بهامش كتاب الأم .
٦٣. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي ( ت ١٧٩ هـ ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد ، ١٩٧٠ م .
٦٤. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٦٥. المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ (الحاكم) ( ت ٤٠٥ هـ ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر. بيروت ، ١٩٦٩ م .
٦٧. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي ( ت ٢٣٥ هـ ) ، عنى بتصحیحه ونشره وتنسیقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزیزية . الهند ، ١٩٦٦ م .
٦٨. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .
٦٩. معالم السنن ، لأبي سليمان أحمد بن أحمد البستي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق : أحمد مجد شاكر ومجد حامد الفقي ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٨٠ م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود .
٧٠. المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم والحكم . الموصل ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٣ م .
٧١. معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٧٢. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ مجد الشرييني الخطيب ( ت ٩٧٧ هـ ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م .
٧٣. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣ م .
٧٤. المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩ هـ . ١٩٥٩ م .
٧٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ( ت ٩٥٤ هـ ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر ١٣٢٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .
٧٦. الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبجي ( ت ١٧٩ هـ ) ، رواية يحيى بن يحيى بن كثير ( ت ٢٣٤ هـ ) ، الطبعة الأولى ، منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت ، ١٩٧٩ م .
٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ( ت ٧٦٢ هـ ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، ١٩٣٨ م .
٧٨. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك مجد الجزري المعروف بـ (ابن الاثير) ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود مجد الطناحي ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

٧٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، دارالجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م .
٨٠. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني ( ت ٥٩٣ هـ ) ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه . مصر .